

الجريدة الرسمية رقم 5733 الصادرة يوم الإثنين 11 ماي 2009
ظهير شريف رقم 1-04-145 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية
الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين
الشعبية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .
الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين
الشعبية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
وعلى القانون رقم 02-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-144 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4
نوفمبر 2004) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان
الضرائب على الدخل.
وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع
التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ،
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية:

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة ، لفروعها السياسية أو لجماعاتها
المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب
على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المودعة
من طرف المقاولات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) ؛ و

(ب) فيما يخص الصين:

(I) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

(II) الضريبة على دخل الشركات ذات الاستثمار الأجنبي والشركات الأجنبية ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الصينية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية
وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض دوريا
على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية خلال فترة زمنية تلي أي تغيير.

المادة الثالثة:

تعريف عامة

1- في مفهوم هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو الصين ؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :
(أ) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ، و
(ب) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريع وللقانون الدولي ، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ؛

(ج) يعني لفظ "الصين" جمهورية الصين الشعبية ؛ وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "الصين" كل تراب جمهورية الصين الشعبية ، بما في ذلك البحر الإقليمي الذي يطبق عليه التشريع الصيني لغرض فرض الضريبة ، وأي مناطق ما وراء البحر الإقليمي ، والتي تمارس عليها جمهورية الصين الشعبية حقوقها السيادية طبقا للقانون الدولي ، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية على امتداد البحر ، والأعماق الباطنية والمياه المتاخمة ؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة الصينية أو الضريبة المغربية ؛
(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛
(و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي ، وكل كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة ؛
(ز) تعني عبارة "مقولة دولة متعاقدة" و"مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغل مقولة يوجد مقر إدارتها الفعلية (مثلا : مقر الشركة) في دولة متعاقدة ، ماعدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(I) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(II) فيما يخص الصين : الإدارة الجبائية للدولة أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(ي) يعني لفظ "مواطن" :

(I) كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

(II) كل شخص معنوي ، شركة أشخاص وجمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

- 2 لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة ، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفها يكون لها - ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا - المعنى الذي يمنحه إياها في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، والمعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة الرابعة:

المقيم

- 1 في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة ، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه ، ويطبق كذلك على هذه الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة.

- 2 عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لمقتضيات الفقرة 1 - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم ، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقطن في أي منهما ، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

- 3 إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية (مثلا : مقر الشركة).

المادة الخامسة:

المؤسسة المستقرة

- 1 في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقولة كامل نشاطها أو بعضه.

- 2 تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرعا ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) مصنعا ؛

(ه) مشغلا ؛

(و) منجما ، بنرا للبتروول أو الغاز ، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) مكان للبيع ؛

(ح) مزرعة أو حقل.

- 3 كما تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " كذلك:

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بذلك شريطة أن تتعدى مدتها 6 أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة مآجورين أو مستخدمين آخريين تم توظيفهم لهذا الغرض ، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من 6 أشهر في حدود مدة 12 شهرا ؛

- 4 بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، لا يمكن اعتبار أن هناك " مؤسسة مستقرة " إذا:

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين ، عرض أو تسليم بضائع تملكها المقاوله ؛

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله لمجرد أغراض التخزين ، العرض أو التسليم ؛

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله قصد التحويل فقط من طرف مقاوله أخرى ؛

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمقاوله ؛

(ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاوله ؛

(و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه) ، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناجئة عن هذا الجمع - بطابع إعدادي أو إضافي.

- 5 بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين (1) و(2) ، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق

عليه الفقرة (7) - في دولة متعاقدة لصالح مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن تلك المقاوله ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله في

حالة ما:

(أ) إذا كانت لديه ويزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاوله ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك المشار إليها في الفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المقر الثابت مؤسسة مستقرة طبقا لأحكام هذه الفقرة ، أو

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هاته المقاوله ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاوله.

- 6 بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين

، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر

فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7.

- 7 لا يعتبر أنه لمقاوله مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل

عام بالمعولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل. شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاوله وكانت الشروط

المتفق عليها أو المفروضة بين المقاوله والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين

مقاولتين مستقلتين ، فلا يمكن اعتباره كوكيل يتمتع بنظام قانوني مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

- 8 إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها ، أو تزاول

نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته

ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة:

المداخل العقارية

- 1 إن المداخل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 لعلبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات ، وتشمل

العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي

تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية ، والحقوق الخاصة

بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنايع والموارد الطبيعية الأخرى ؛ ولا

تعتبر السفن والطائرات كممتلكات عقارية.

- 3 تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي ، وكذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

- 4 تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك عن المداخل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمقاوله وكذا على مداخل

الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

- 5 تطبق المقتضيات السابقة من هذه المادة كذلك على المداخل المتأتية من أموال منقولة أو من مداخل متأتية من

خدمات ترتبط باستعمال أو الحق في استعمال ممتلكات عقارية التي طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المذكورة تعتبر كمداخل لممتلكات عقارية.

المادة السابعة:

أرباح المقاولات

1 - إن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ماعدا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها . فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية ، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة .

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها لو أسست مقاوله متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاوله المتولده عنها المؤسسة المستقرة .

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة الموضوعه على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى . غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ الموداه ، عند الاقتضاء ، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيما عدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المفرضه للمؤسسة المستقرة . وبالمثل ، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجه من طرف المؤسسة المستقرة في جانب المدينة من حساب المقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها .

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله بين مختلف أطرافها ، لا يمنع أي حكم من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، غير أن طريقة التوزيع المعتمده يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

5 - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها اقتصرت على شراء بضائع للمقاوله .

6 - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى .

7 - إذا كانت الأرباح تشمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة:

الملاحة البحرية والجوية

1 - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية (مثلا : مقر الشركة) (للمقاوله) .

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية (مثلا : مقر الشركة) لمقاوله الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة ، أو ، في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة المتعاقدة التي يقم بها مستغل السفينة .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

4 - في مفهوم هذه المادة ، فإن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة والمتأية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي يجب أن تشمل الأرباح التابعة للأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى .

المادة التاسعة:

المؤسسات الشريكة

1 - عندما:

أ) تساهم مقاوله تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة لدولة متعاقدة ومقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وكانت المقاولتين - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين ، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاوله وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك .

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة ، ضمن أرباح مقاوله تابعة لهذه الدولة ، أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة ، فإن

الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية ، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، وعند الضرورة ، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينها.
المادة العاشرة:

أرباح الأسهم

- 1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك تفرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم ، أسهم أو سندات الانتفاع ، حصص المناجم ، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون ، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم ، المقيم في دولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.
- 5- عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة ، ماعدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخل واردة من هذه الدولة الأخرى.
- 6- بغض النظر عن أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية ، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الجبائي ، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة:

الفوائد

- 1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- 3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2 ، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى. يشمل لفض "حكومة:"
(أ) فيما يخص المغرب:
(I) البنك المركزي المغربي ؛
(II) كل مؤسسة تملكها أساسيا أو شبه أساسيا حكومة المغرب ، كما تم الاتفاق على ذلك دوريا بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين ، ما دامت القروض المعنية التي تؤدي من أجلها الفوائد مضمونة من طرف حكومة المغرب.
(ب) فيما يخص الصين:
(I) البنك الشعبي الصيني ؛
(II) بنك الدولة لتنمية الصين ؛
(III) بنك التصدير والاستيراد للصين ؛
(IV) بنك التنمية الفلاحية للصين ؛
(V) كل مؤسسة تملكها أساسيا أو شبه أساسيا حكومة الصين ، كما تم الاتفاق على ذلك دوريا بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين ، مادامت القروض المعنية التي تؤدي من أجلها الفوائد مضمونة من طرف حكومة الصين.
- 4- يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالخصوص مداخل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

- 5 لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 ، 2 و 3 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتمية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة. وفي هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

- 6 تعتبر الفوائد متأتمية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها ، فرعا سياسيا ، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتمية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

- 7 إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، - وكان مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

الإتاوات

- 1 إن الإتاوات المتأتمية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتمية منها وحسب تشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) (من المبلغ الإجمالي للإتاوات. وتسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذا التحديد.

- 3 يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو عملي ، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني ، براءة الاختراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية ، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز فلاح ، صناعي ، تجاري أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحي ، الصناعي ، التجاري أو العلمي.

- 4 لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتمية منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

- 5 تعتبر الإتاوات متأتمية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها ، فرعا سياسيا ، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات والتي تتحمل عبء هذه الإتاوات ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتمية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

- 6 إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

أرباح رأس المال

- 1 إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة 6 ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

- 2 إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 3 إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية (مثلا : مقر الشركة) للمقاول.

- 4 إن الأرباح المتأتمية من تفويت أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

- 5 إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة:

المهن المستقلة

1- إن المداخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، غير أن هذه المداخل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة ، فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية ، وفي هذه الحالة ، فإن الجزء من المداخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي ، الأدبي ، الفني ، التربوي أو البيداغوجي ، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة:

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 ، فإن الأجور والرواتب والمرتببات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ماعدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن المرتببات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتببات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليه الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية ؛ و

ب) أن تكون المرتببات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتببات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- بغض النظر عن مقتضيات السابقة من هذه المادة ، فإن المرتببات المقبوضة برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية (مثلا : مقر الشركة (للمقولة).

المادة السادسة عشرة:

المكافآت ومرتببات الأطر العليا

1- إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إن الأجور والرواتب والمرتببات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة:

الفنانون والرياضيون

1- بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15 ، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح ، السينما ، الإذاعة أو التلفزة أو كوموسيقى أو رياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة ، من طرف فنان استعراضى أو رياضي غير مخصصة للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر. فإن هذه المداخل - بغض النظر عن مقتضيات المواد 7 ، 14 و 15 - تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضي.

3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، فإن المداخل التي يحصل عليها الفنانون

الاستعراضيون أو الرياضيون المقيمون بدولة متعاقدة من الأنشطة الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة تمول كليا أو جزئيا من أموال عامة لحكومة كل من الدولتين المتعاقدين ، أو تمارس في إطار برنامج مبادلات ثقافية بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة:

المعاشات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المرتببات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقا لبرنامج عمل عمومي تابع لنظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة:

الوظائف العمومية

1- إن الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى ، غير المعاشات ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة ، إحدى

فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛
(ب) غير أن هذه الأجرور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة والذي :
(إجمل جنسية هذه الدولة ، أو

(II)الم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

- (2) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة ، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

(ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

- 3تطبق مقتضيات المواد 15 ، 16 ، 17 و18 على الأجرور والرواتب وغيرها من المرتببات المماثلة وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون:

الطلبة

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب ، متدرب أو متمرن مقيم ، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهده شؤونه ، دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الواحدة والعشرون:

الأساتذة والباحثون

- 1إن المداخل التي يحصل عليها شخص طبيعي ، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقطن بالدولة الأولى بهدف التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء أبحاث في جامعة ، ثانوية ، مدرسة ، مؤسسة ثقافية أو للأبحاث العلمية معترف بها من طرف حكومة الدولة الأولى مقابل التدريس ، إلقاء محاضرات أو إجراء أبحاث لا تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى لمدة سنتين ابتداء من تاريخ وصوله للدولة الأولى.

- 2لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على المداخل المتأتية من البحث ، إذا كان هذا البحث لم يتم إنجازه للمصلحة العامة ، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون:

مداخل أخرى

- 1إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

- 2لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل غير المداخل المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخل ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها فعليا. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

المادة الثالثة والعشرون:

طرق تفادي الازدواج الضريبي

- 1عندما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بمداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن مبلغ الضريبة المفروضة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية. يمكن أن يستفيد من قرض الضريبة برسم الضريبة المفروضة على هذا المقيم في الدولة الأولى. إن مبلغ قرض الضريبة لا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة المحسوبة على الدخل في الدولة الأولى طبقا لمقتضيات التشريع الجبائي والأنظمة الجاري بها العمل في الدولة الأولى.

- 2إذا كانت المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الدولة ، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم. تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

- 3طبقا لمقتضيات الفقرة 1 ، فإن الضريبة المؤداة في دولة متعاقدة تعتبر كأنها تشمل الضريبة التي كان من المفروض أدائها في غياب المقتضيات القانونية المتعلقة بالتخفيضات الضريبية ، بالإعفاءات أو أي تحفيزات جبائية تم إدراجها لمدة معينة طبقا لتشريع هذه الدولة المتعلقة بتشجيع النمو الاقتصادي.

المادة الرابعة والعشرون:

عدم التمييز

- 1لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها ، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا

بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة 1 - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقبتين معا.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

3 - في حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 ، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاوله تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم ، عند تحديد أرباح هذه المقاوله المفروضة عليها الضريبة ، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

4 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تخالف أو تكون أكثر عينا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى.

5 - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقبتين من:

-تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة 7 من المادة 10 ؛
-تطبيق مقتضيات تشريعها الداخلي المتعلقة بنقص الرسملة وعبئ الإثبات فيما يخص خصم التحويلات.

6 - تطبق مقتضيات هذه المادة ، رغم مقتضيات المادة 2 ، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون:

المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24 ، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق وودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها. بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون:

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة 1 على تبادل المعلومات. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات) بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية. وبالمساطر أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب ، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون:

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون:

الدخول في حيز التنفيذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ هذه الإخطارات وتطبق مقتضياتها:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المداخل المحصل عنها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(II) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل ، عن الضرائب المستحقة عن كل فترة ضريبية تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون:

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية دائما سارية المفعول ، ويمكن لكل دولة متعاقدة بواسطة إخطار 6 أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة مدنية موالية للسنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أن تبعث للدولة المتعاقدة الأخرى ، بالطرق الدبلوماسية ، إخطارا بالإلغاء. وفي هذه الحالة ، ينتهي العمل بالاتفاقية بالنسبة للدولتين المتعاقبتين:

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المداخل المحصل عنها في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لتلك المشار إليها في الإخطار بالإلغاء ؛ و

(II) بالنسبة للضرائب الأخرى عن الدخل ، عن الضرائب المستحقة عن كل فترة ضريبية تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لتلك المشار إليها في الإخطار بالإلغاء.

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في نظيرين في الرباط بتاريخ 27 أغسطس 2002 باللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ولكل نص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية ، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية